

جعل الإذن من أجل البصر | الحديث 512 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

الامام رحمه الله تعالى حدثنا سفيان عن الزهري عن سعد ابن سعد اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بدرا فقال لو اعلمك تربوهنت به عينك. انما جعل الاستئذان من اجل البصر - [00:00:00](#)

نعم. وهذا الحديث ايضا في الصحيحين باسناده كما تقدم وفيه انه عليه الصلاة والسلام اراد ان معه مدري يحك به المدري اما مثل المشط او يكون مثل النصل الذي يحك به الرأس ونحو ذلك - [00:00:20](#)

فقال لو اعلم انك تنظر اطعمت به عينك يعني قصدت النظر حصاد النظر من الجحر انما يدعو الاستئذان من اجل البصر. وثبت ايضا في الصحيحين من حديث انس هذا المعنى وانه عليه الصلاة والسلام - [00:00:42](#)

جعل يخجل رجلا ينظر من صائر الباب اراد ان يطعنه عليه الصلاة والسلام هو والمعنى انه يجوز مثل هذا. انه يجوز منها. فالقصة وقعت عن هذين الصحابييين. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لو ان امرا اطلع عليك - [00:01:02](#)

ففقعت عينه فلا جناح عليك فلا جناح عليك هذا ورد هدر ايضا في الرواية الصحيحة وكذلك ايضا مما يدل على انه هدر رواية مسلم. فقد لان الجمهور او كثير من اهل العلم قالوا انه قال فلا جناح عليك يعني لا اثم عليك - [00:01:30](#)

لكن لا يلزم من كونه نفي الائم نفي القصاص او نفي وجوب وجوب الدية في هذا القصاص او الدية لان هذا من باب الاسباب نفي الجناح من باب الاحكام الشرعية - [00:01:53](#)

وهذا وضعية فقالوا نفي الائم لا يلزم النفي ما يترتب على هذا السبب لانه لا ملازمة بين هذا وهذا كون الانسان غير اثم مثل ما يضمن ان الصغير مجنون والصغير ونحو ذلك والساهي - [00:02:15](#)

في باب الاحكام الوضعية. لكن نقول انه جاء صريح يدل على نفي آ القصاص او الدية لما عند مسلم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه ايضا جاء عند ابي داود بسند صحيح ابي هريرة انه عليه السلام قال فعيته هدر - [00:02:30](#)

مهذرة عند ابي داود وعند احمد والنسائي ايضا باسناد صحيح فلا قصاص ولا كفارة ولا قصاص ولا كفارة. هذي صريحة ريحة في هذا ثم ايضا رواية الصحيحين الصحيحين انه عليه السلام - [00:02:53](#)

لو ان فقعت عينا فلا جناح عليك على هذا لماذا؟ لان النبي سكت عن سكت عنه. ولو كان يجب شيء من ذلك لما سكت عليه الصلاة والسلام من المقام يحتاج يقتضي البيان يحتاج البيان وتأخير الى وقت الحاجة لا يجوز - [00:03:15](#)

وسكوته يدل على انه هدر اذ لو كان المقام يحتاج الى بيان ولا يعلم الا من جهته عليه الانسان واذا قلنا ان هذا واجب نسبنا اليه ذلك عليه السلام - [00:03:36](#)

ولو قيل ان هذا من جهة الدالة العامة نقول هذا ورد دليل خاص في هذه القصة الخاصة امر بامر ورد فيه التعليل بهذا ورد فيه التعليل ولهذا في نفس الصحيحين هنا انما يجعل الاستدلال من اجل البصر - [00:03:49](#)

انما جعل الاستئذان من اجل البصر وقوله انما من اجله البصر يبين ان هذه العلة هذا تخصيص على العلة ولهذا ورد عند ابي داود باسناد جيد اذا دخل البصر فلا اذن - [00:04:08](#)

انسان ملأ عينيه من بيت ثم استأذن وكانت تستأذن انت الان ملأت عينيك هذا لا يجوز يحرم عليك ان تنظر الا اذا كان الباب مفتوح

مثلا في هذه الحالة هذا له حكم اخر - 00:04:27

وان كان الاصل ان انه حينما يكون هناك عورة لا يجوز ان ينظروا اليها وجاء في رواية عند ابي داود والترمذي انه عليه الصلاة

والسلام قال لا يحل لمسلم ان ينظر في جوف بيت امرئ مسلم - 00:04:50

فمن نظر وقد دخل لينظر في جوف بيت امرئ مسلم. فمن نظر فقد دخل كله يبين المعنى والعلة انما جعل استئذان من اجل البصر

وهذا الحديث يذكره علماء الاصول في التنصيص على العلة - 00:05:04

دلالة على العلة والقياس لان العلة احد اركان القياس العلة احد اركان عندنا فرع واصل وحكم وعلة والامر على العلة اربعة اركان. واذا

وجد علة وهذا هو الاصل والعلة الاصل هذا الشيء - 00:05:27

هذه علته والحكم التحريم او الوجوب التحريم الفرع ما يلحق به ما يلحق بانه الانسان من اجل البصر. ولهذا اختلف العلماء في

بعض الاحكام تلحق به لو جعل يستمع باذنيه - 00:05:49

اسند رأسه الى الباب او الى الجدار يصل منه الصوت ونحو ذلك وجعله يستمع. هل هو مثل النظر ويجوز ان يضربه ويطعنه في اذنه

او لا الاظهر انه ليس العين - 00:06:12

وكذلك اذا كان الباب مفتوح ونظر الاظهر ليس وهذا واضح يعني الحديث ورد في من ينظر من شق او جحر او خرق مدور ونحو ذلك

المقصود اي شيء يكون في صائر الباب ينظر منه - 00:06:32

اما حينما يكون الباب مفتوح فهذا التفريط من صاحب البيت صح البيت بعض المستثنى اذا كان لمن ينظر له محرم فيه لكن الصواب

انه لا يجوز هذا هو الظاهر مطلقا - 00:06:51

انت قوله انما البصر واضح في التعليم واضح في الحكم الذي اشاره العلماء وهو مسألته تنصيص على العلة وانها ثابتة في الشرع

بادلة كثيرة نعم هذي وقعة فيها خلاف كما لو كان ينظر من السطح مثلا - 00:07:08

اذا كان ينظر مثلا من السطح او نحو ذلك ينظر من بيته ونحو ذلك فقالوا اكثرهم على انه لا يلحق لان الذي اه يعني يأتي ينظر من

شق لا يمكن يتخرج منه - 00:07:38

لكن اللي ينظر من فوق او نحو ذلك هذا يمكن يتخرج منه ويمكن مثلا ان يرى نحو ذلك والذي ينظر مثلا من بعيد مثلا من نافذة ليس

كالذي ينظر مثلا من شق الباب - 00:07:58

صائر الباب فهو ليس في المعنى والحكم ومنهم من من الحق به لكن علة تضعف واذا ضعفت العلة الفرع يعني ان هذه العلة وجود

الفرع اقل لا تلحقوا العصر الى ضاعوفات لا بد ان تكون مساوية. لا بد ان تكون العلة في الفرع مساوية - 00:08:10

التي في العصر نعم نعم الله اعلم لكن الالة ما يمكن لن يحصل فيها طعن. يصير بعيد عنه كيف يطعنه قد فانت انتهت فانت الان لكن

في حال النظر اذا فانت مثل مثل الواقع في المنكر. مثل واقع في المنكر - 00:08:36

ثم هذا ايضا يرى يعني يرى لكن قد يكون بعيد مثلا قد يكون بعيد لكنه مثل ما تقدم يعني لا يمكن مثلا ان يدفعه لبعده لا يمكن ان

يدفعه لبعده - 00:09:17

والغالب انه اذا نظر يكون اما ان ان يكون الذي ينظر اليه يكون في مكان براح مثلا في بر ونحو ذلك يعني اه بعيد عني ينظر الي في

الكاميرا مثلا طريق شق او صائر خاصة من مكان بعيد ها - 00:09:41

الا اذا كان في مكان ظاهر هذا ليس لا يأخذ حكم البيت الانسان في بر او في طريق لان الذي في برو او طريق هو عليه يحتاط نفسه

فاذا ظهر شيء من حرمان فهو مفرط لكن في بيته انسان - 00:10:01

انسان في بيته ويخلو بنفسه وقال يستر في بيتك مثلا مع اهلك ونحو ذلك هو في بيته الان لكن الذي في البر ونحو ذلك عليه يحتاط

فان حصل شيء يكون تفريطا منه - 00:10:17

مثل مثلا يعني كشف العورة ونحو ذلك كشف العورة مثلا في يعني امام الناس وكذلك اذا كان وحده نحو ذلك نعم كيف لا ما تولد عن

المأذون فغير مظلوم القاعدة الشرعية ما تولد عن المأذون - 00:10:32

غير مضمون المقصود انه اذا اخطأ فيتحمل خطأ أخطاء امريكا ومثله مثل سائر الاحكام متعلقة بالخطأ - 00:11:04